Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 2 - 2026 - Pages 100-107
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

The role of institutions in evaluating individual discourse from a Sharia perspective

Husayn Mohammed Ali Amteer*
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Sirte, Libya
*Email (for reference researcher): h.amter@su.edu.ly

دور المؤسسات في تقويم الخطاب الفردي من منظور شرعي

حسين محمد علي أمطير *
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ،جامعة سرت ، ليبيا

Received: 21-01-2026; Accepted: 31-03-2026; Published: 14-04-2026

Abstract
It's obvious to anyone with insight to notice the problem: individual speeches or opinions often lose their key strengths and solid grounding, making them unable to reach their goals. Institutions aren't stepping in to guide or check them based on what communities really need. This turns them into tools for manipulators or clueless people, who use them selfishly to push their own agendas , ideas or views.
The usual outcome Division and splits among Muslims. But the real aim should be to guide society and fix new problems, thanks to the big influence these discourses have on everyday people. This research looks at how to evaluate these individual discourses and what role institutions should play—from a Sharia (Islamic law) viewpoint. Title: "The Role of Institutions in Fixing Individual Discourses: A Sharia Study".

Keywords: Institutions' role , Personal opinions , Speech chaos , Discourse impact , Fixing speeches.

الملخص
لا يخفى على ذي بصيرة أن إشكالية فقدان الخطاب الفردي لكثير من مرتكزاته التي تمكنه من بلوغ الغاية المرجوة، وغياب دور المؤسسة في ضبطه وتقويمه حسب ما تستدعي الحاجة داخل المجتمعات، مما صُيّر أداة لمُستغل أو جاهل، ساعين لتوظيفه التوظيف المصلحي نصرة لرأي أو فكرقد يكون وافدا.
فكان نتاج ذلك في الغالب التشظّي بين المسلمين ونشر الفرقة بين جماعتهم ، في حين أن الهدف منه توجيه المجتمع ومعالجة ما يستجد فيه من خلال ما للخطاب من تأثير عند عامة الناس، وللنظر في تقويم الخطاب ودور المؤسسات في ذلك جاء البحث موسوما بـ: (دور المؤسسات في تقويم الخطاب الفردي " دراسة من منظور شرعي").

الكلمات المفتاحية: دور المؤسسات ، الخطاب الفردي ، فوضى الخطاب ، أثر الخطاب ، تقويم الخطاب.

المقدمة

الحمد لله على ما فتح وسخّر، والحمد لله على ما أرشد وسهّل، وصلى الله على من أؤتمن و بلّغ بما أُرسل، وعلى صحبه ومن خلفهم إلى يوم الدين.
من المعلوم أن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها جاءت شاملة لكل نواحي الحياة، ونظمت حياة الفرد والمجتمع في شتّى الأبواب، ومن هذه الأبواب باب دور الدولة ومؤسساتها، فبينت هذا الدور، وأعطت الصلاحيات في تسييس أمور الناس، وتوجيههم التوجيه السليم، وطرح ما يمكن أن يحدث الشقاق والتشظي، وأوكلت لكل من المكلفين مهمة لكونه راعيا على ما كُلف به، ومن بين هذه المهام مهمة الخطاب، سواء كان فقهيا أو إرشادي؛ لأن الخطاب يعتبر هو المرجع لدى الناس، فيستقون منه ما يعرض لهم في واقعهم المعاش من مستجدات ومتغيرات في هذا العصر، وتوحيد النظر في هذه المستجدات عن طريق هذا الخطاب أمر يُبعد الوقوع في الشقاق والتنافر في المجتمعات، وإبراز دور الدولة في تنظيم الخطاب من شأنه أن يكون سبيلا لإنشاء مجتمع غير متفرق في قضاياه التي تعرض له، ووضع الآليات التي يمكن للمؤسسات أن تبرز بها دورها، من خلال ما لدى المؤسسات من صلاحيات تنظم وتضبط الخطاب، والله ولي التوفيق.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه طرحٌ لإشكالية نعاني منها في مجتمعنا بشكل يومي في تلقي الخطاب وقصوره في كثير من الأحيان، فالخطاب يجب أن يتناول شتّى جوانب الحياة، ولا يكون للخطاب دور إلا إذا ما وجه التوجيه الصحيح، ولا يمكن أن تصل فائدته للمتلقي إذا ما ترك على قصوره في بعض جوانبه في ظل غياب دور المؤسسات المنظمة له، وتفعيل هذا الدور المنوط بها، الذي ينبثق من المصادر الشرعية في إعطائها الصلاحية لتسوس وقائع الناس، فكانت أهمية البحث بارزة في أنها محاولة لإبراز هذا الدور، وعلاج أوجه القصور الموجودة في هذا الخطاب، ومانعا لانحرافه؛ حتى لا يترتب على هذا الانحراف ما يضر بالفرد والمجتمع على حد سواء.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أهداف البحث

الوقوف على دور المؤسسات في تقويم الخطاب، من خلال دورها المنوط بها في إصلاح المجتمع، وصونه من الأمور التي تؤدي إلى انحرافه.

معرفة الواقع المعاصر للخطاب، والوقوف على أوجه القصور فيه لتفاديها ما أمكن.

الوصول لآثار فوضى الخطاب وما ينشأ عنها، وإمكانية إيجاد حلول من شأنها تقويم الخطاب.

محاولة إبراز دور المؤسسات في تنظيم المجتمعات والمعوقات التي تواجهه، وعلاجها من خلال دور كل راع أسند إليه أمر رعيته.

تساؤلات البحث

1- ما مفهوم الخطاب؟ وما واقعه المعاصر؟

2- ما الآثار المترتبة على فوضى الخطاب ؟

4- ما دور المؤسسة في تقويم الخطاب؟

منهج البحث

استخدم الباحث أكثر من منهج نظرا لما اقتضته فكرة البحث، وهو ما يسمى "بالمنهج المتكامل".

فاستخدم الباحث المنهج الوصفي في بيان ماهية الخطاب وواقعه، والتحليلي الاستنباطي للوقوف على واقع الخطاب واستنباط دور المؤسسة في وضع القرارات التي من شأنها أن تكون مقوما للخطاب.

خطة البحث

استدعت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الخطاب وواقعه.

المطلب الأول: مفهوم (المؤسسة – الخطاب).

المطلب الثاني: واقع الخطاب الفردي المعاصر.

المبحث الثاني: آثار فوضى الخطاب والدور المؤسسي في تقويمه .

المطلب الأول: آثار فوضى الخطاب الفردي ودور المؤسسة في تقويمه.

المطلب الثاني: الدور المؤسسي في تقويم الخطاب الفردي.

المطلب الأول: بيان المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث

أولا: مفهوم المؤسسات: لغة: جمع مفرده مؤسسة، الأسُّ والأُسُسُ والأساسُ كل مبتدأ شيء، والأُسُّ والأساسُ أصل البناء، وأسَّ البناء أسسه تأسيسا، والأساس أصلُ كل شيء، وهي من ساس الناس يسوسهم وواسى بينهم(ابن منظور، 6/6) فيراد بها لغة: أساس الشيء وأصله، ويراد بها أيضا سوس الناس في كل أمورهم.

المؤسسات اصطلاحًا: عُرفت بأنها" منشأة تؤسس لغرض معين، لتحيق منفعة عامة، ولديها من الموارد ما تمارس فيه هذه المنفعة، كمؤسسة علمية أو خيرية أو مؤسسة جامعية...(معجم اللغة العربية المعاصرة، 2008).

والمقصود بالمؤسسة في نظر الباحث هنا: هي تلك الجهة –تنفيذية- التي تحمل الصفة الاعتبارية الضابطة والمنظمة لعلاقات المؤسسات ببعضها البعض أو علاقة المؤسسة بأفرادها.

شرح التعريف:

- **تلك الجهة**: دلالة لعلو المكانة.

- **تنفيذية**: منفذة للوائح والقوانين التي وضعها المشرع.

اعتبارية: أي ذات صبغة قانونية مما يجعلها مرجعية في تخصصها.

- **ضابطة ومنظمة**: من الضبط دلالة على الإلزام، ومنظمة للعلاقات بين المؤسسات والأفراد.

مفهوم المؤسسات الشرعية باعتبارها مركبا يدل على معنى معين:

هي كل جسم يمثل السلطة يضم مجموعة من المتخصصين في الجانب الشرعي، ويمتلك شرعية بتَّ القرارات والنظر في الأحداث ومراقبة الأجسام المندرجة تحتها، ويمثل هذه المؤسسة كل هيئة شرعية في الدولة.

شرح التعريف:

يمثل السلطة: أي أن المؤسسة يجب أن تكون ذات طابع قانوني.

يضم مجموعة من المتخصصين: قيد يخرج غير المتخصصين وغير المؤهلين من هذه المؤسسة.

يمتلك الشرعية: أي تم اعتماد هذا الجسم وتوكيله بالنظر في اختصاصاته.

سن القرار: من نتاج هذه المؤسسة سن القرارات وتشريع القوانين المنظمة للمؤسسات والمراكز التي تتبعها.

النظر في الأحداث: تحقيقا لمبدأ الشورى يتم النظر فيما يعرض من أحداث في المجتمع واستخلاص الأحكام التي تتماشى مع هذه المحدثات والظروف الذي وقعت فيه.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مراقبة الهيات: لا يكتفي أن يكون عمل هذه المؤسسة مقتصرا على تشريع اللوائح والنظر في القضايا وإصدار الأحكام فقط، بل يتعداها إلى المراقبة والتنفيذ وعدم مخالفتها حتى لا ينفرد الخطاب وتفترق الكلمة وتضيع فائدة انشاء هذه المؤسسات.

هيئة شرعية: تتعدد الهيئات الشرعية بمسمياتها؛ ولكن يبقى الهدف واحد وهو تشريع القوانين وإطلاق الأحكام والنظر في الأحداث التي تتماشى مع قواعد الشرع وحاجة المجتمع، سواء اختلفت هذه المؤسسات في التسمية أم لا، كالأوقاف أو دور الإفتاء أو المراكز البحثية والمجامع الفقهية، أو غيرها من المؤسسات الخاصة في هذه الجانب.

ثانياً: مفهوم الخطاب

لغة: يقال خَطَبَ فلان إلى فلان فخطَّبهُ وأخْطبهُ: أي اجادهُ الخطابُ، والخطبُ الأمر سواء كان عظيما أم يسيراً، وقد خاطبه بالكلام مخاطبةً وخِطاباً، وهما يتخاطبان، وخطبَ الخاطِبُ على المنبر، والخُطبةُ اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيبُ (ابن منظور، 1/ 360) و (الفيروز آبادي، 56/1)، والخَطبُ الأمر العظيم الذي يكثر فيه التخاطب(المفردات، 367/1)، قال تعالى "قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ"(الذاريات، 31).

اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بتعريفات عدة، منها ما جاء في مختصر الروضة بأنه: توجيه الكلام من كل واحد منهما إلى صاحبه فصار بمعنى الخطاب حقيقة اصطلاحية. (الطوفي، 250/1).

وفي البحر المحيط: الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيء للفهم، وقيل: بأنها ما يقصد به الإفهام سواء أن يكون من قصد إفهامه متهيء أم لا. (الزركشي، 98/1).

ويتلخص اجتهاد الباحث في تعريف المصطلح أنه: الخطاب المتضمن للأحكام والآراء الشرعية الموجهة للمتلقين، الصادر عن الجهة المعتبرة دون أن يتقيد بطريقة معينة.

شرح التعريف:

الخطاب: هو الكلام الذي يريد الملقي إيصاله إلى المقصودين من هذا الخطاب.

الأحكام: هي الأحكام الشرعية، وبشكل خاص الفروع الفقهية التي هي مدار التوضيح ومحل الاجتهاد وتقابل الآراء، لا سيما تلك الفروع المستجدة.

الآراء: ما يتم الوصول له عن طريق النظر والاجتهاد من الذين بلغوا هذه الرتبة، فتصبح نتيجة هذا النظر رأي شرعي لعدد من العلماء.

الموجهة للمتلقين: قيد يشمل كل من يصل له هذا الرأي، سواء من عامة الناس أو المختصين؛ لأن الخطاب عام يشمل كل المستويات.

دون التقيد بطريقة معينة: أي نوع الخطاب لا ينحصر في وسيلة أو طريق معين لإيصاله، فالخطاب عام يندرج تحته الخطاب المباشر والمسموع والمنشور والمكتوب والمرئي، فكل هذه تعتبر وسائل يمكن من خلالها إيصال الخطاب.

المطلب الثاني: واقع الخطاب الفردي المعاصر

إن الخطاب الفقهي يعتبر الموجه والمرشد للناس فيما يتعلق بشؤون حياتهم، فكل عمل يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيه، وإذا ما فقد الخطاب دوره يفقد أهميته، كذا إذا ما تم توظيف الخطاب التوظيف المصلحي الذاتي، فإنه لا يرتجى منه المأمول، ولا يمكن حصر واقع الخطاب في هذا البحث المتواضع؛ ولكن سوف أقف على أهم النقاط التي كانت ظاهرة في أحيان كثيرة في بعض الخطاب المعاصر فيما أرى:

- **تصدر غير أهل الاختصاص لهذا الخطاب**: من المعلوم أن إسناد الأمر إلى غير أهله في أي فن أو تخصص لا يأتي بالفائدة المرجوة منه حتى وإن بذل الجهد في ذلك، لا سيما إذا كان هذا الأمر متعلقا بخطاب تندرج تحته أساليب ومراعاة واقع وحال المتلقي، وغير ذلك من الأساليب التي يشترط توفرها في الخطاب الناجح، فتسليم أو تصدر الخطاب لغير المتخصص يضيع الفوائد ولا ترجى ثماره، وذلك ظاهر من خلال الواقع، فانحرف الخطاب بقصد أو بدونه عن مساره وفقد توجيهه، فإسناد الأمر إلى غير أهله دائما ما تكون نتائجه سلبية كما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم في قوله:" إذا وسِّدَ الأمرُ إلى غَيرِ أهلِه فانتَظِرِ السَّاعةَ" (البخاري، ر51، 33/1) وقال ابن حزم:(لا آفة على العلوم وأهلِها أضرُّ من الدُّخلاء فيها وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجْهَلُون ويظنون أنهم يَعْلَمُون، ويُفْسِدُون ويُقَدِّرُون أنهم يُصْلِحُون(ابن حزم، 91) ، وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله: (إذا تَكَلَّمَ المرءُ في غير فَنِّهِ أَتَى بهذه العجائب) (ابن حجر، 584/3)

- **افتقار الخطاب للأساليب التي تراعي حال المتلقي**: مما لا شك فيه ان للخطاب والأسلوب المتبع فيه الأثر الرفيع في التأثير واستمالة الجماهير وبلوغ الغاية منه، فلا يستقيم خطاب فاقد لأساليبه الموضوعة له، فمما لا شك فيه أن حال المخاطب يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، بحسب أحوال الناس ووقائعهم، وغياب هذا الأسلوب يفقد الخطاب الأهمية الأساسية، ويصبح الخطاب مجرد حديث لا أثر له؛ لأنه كما قيل لكل مقام مقال، لذلك نجد أن القرآن الكريم يغير أسلوبه من حين لآخر مراعاة لحال المخطاب، وهو ما اعتادته العرب: بأن لا تسير في كلامها بأسلوب واحد لدفع السآمة وبلوغ المراد، ومنه قول الشافعي- رحمه الله – (إن الله -سبحانه وتعالى- "إنما خاطب بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه عن آخره.....)(الشافعي، 50)

- **عدم واقعية الخطاب**: إن من مقومات الخطاب الهادف الموصل إلى الغاية هو ما لامس الواقع، واتصل به اتصالا مباشرا، فلا يستقيم أن لا يتسم الخطاب بالواقعية، ويبقى حبيس قضايا سياقها الزمني يختلف عن مستجدات الواقع، وإغفال ما يمس واقع الناس، وعدم فهم المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأمور التي تؤثر في الخطاب وحاله، يقول ابن القيم:

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

" من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف أعرافهم وأزمنتهم وأحوالهم دون فقه لواقعهم، فقد ضلَّ وأضلَّ"(ابن القيم، 66/3)، فلا يُقبل أن يكون الحديث عن فضل الصيام وترك ما يتعلق به من أمور مستجدة تؤثر على صحته، كالتداوي بالأدوية الحديثة وما يتعلق بها من أحكام، ولنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إسوة حسنة، فقد كان الخطاب في مكة يعالج قضية التوحيد؛ لأن المشكلة في تلك الحالة هي توحيد الله تعالى، وبعد الهجرة إلى المدينة أصبح الخطاب يعمل على توجيه المسلمين في تدبير أمور دينهم ودنياهم، وتأسيس المجتمع الإسلامي على ما يوافق الحالة المكانية والزمانية للمتلقي، فالناظر في حال الخطاب يقف مشدوهًا في حيرة بين واقع الخطاب وبين واقع المتلقي وبعد العلاقة بينهما؛ وكأن الشريعة قاصرة عن مواكبة هذا التطور وقضاياه ؛ نتيجة لإغفال توجيه الخطاب على هذه القضايا، فكيف سيؤدي الخطاب دوره إذا لم يتسم بالواقعية؟.

- **غياب المنهجية العلمية والاعتماد على المنهجية الانتقائية**: إن الطريقة السليمة في بلوغ المراد من أي أمر هي المنهجية المبنية على ضوابط وأسس تجعلها تحقق الهدف الذي وضعت لأجله، فلا يمكن الوصول للمرجو إذا ما فقدت هذه المنهجية، فالقضايا التي تُعرض في واقعنا: إما أن تكون ناشئة تحتاج إلى دراسة وعرض على ميزان الشرع ، وإما أن تكون قديمة لا يمكن ان نتماشى معها بمنهجية انتقائية تقصي كل الآراء دون الوقوف على الراجح والمشهور منها، وقد يكون الانتقاء فيها يخالف ما عليه حال المتلقين في واقعهم، وما استقرت عليه نفوسهم حسب ما اقتضى زمانهم ومكانهم، وقد يكون الخلل في المكلف بالخطاب، وحاله أنه يتعايش مع مرجعية قديمة فقط، ولا يستحضر معها واقع يخدم الناس في قضاياهم، فيكون مسلكا يبعد الخطاب عن المنهجية العلمية التي تمكنه من بلوغ فائدته.

- **عدم ربانية الطرح في توجيه الخطاب**: يعدُّ الخطاب أهم الأدوات التي من خلالها يتم الترويج للأفكار والآراء والتوجيه، فهو سلاح ذو حدين، يمكن من خلاله استمالة المتلقي وتوجيهه حسب ما يريد الملقي، وهذا التوجيه يؤتي ثماره في كثير من الأحيان، فيمكن من خلاله تمرير منهج أو فكرة أو رأي، وإبعاد كل ما خالف هذه التوجيه، وليست هذه الآفة تلامس الخطاب في عصرنا فقط، بل وجدت منذ القرون الأولى في هذه الأمة، فالمتمعن في مناظرة ابن عباس- رضي الله عنه – للخوارج يدرك أهمية الخطاب وكيف تم توظيفه في تمرير الأفكار الخاطئة للنصوص، واستمرت الشواهد إلى زمننا الحاضر، وإذا ما تصدر الخطاب المروج واستخدم في تمرير غرض معين، فلا شكَّ أنه سيكون هنالك أثر لهذا التوجيه، فبه يتمكن من تشويه وتحسين ما أراد من الآراء أو الأشخاص، وليس حال المتلقين على مقام واحد من الفهم والإدراك؛ ليمكنهم من معرفة سقيم الخطاب وسليمه.

- **عدم الموضوعية**: إن الخطاب في أساسه توجيه علمي يفيد كافة الأفراد في سرد وعلاج قضاياهم، وتوجيههم التوجيه الصحيح الذي يخدم مصالحهم، ويحقق غايتهم بما يتماشى مع المنطلقات الشرعية، ولا يكون للخطاب أي قيمة علمية مبنية على فهم عميق ونظرة دقيقة إذا ما افتقد الموضوعية، فتجد الخطاب في كثير من الأحيان جامد أمام المتغيرات بسبب فقدانه للموضوعية، أو يتناول قضايا عدة في آن واحد، حتى يلتبس على المتلقي فيما كان الخطاب، فلا يؤدي أي دور له، ويضعف ثقة الناس في هذا الخطاب.

إهمال أدوات الخطاب: لا ينبغي الشروع في أي خطاب قبل أن يُعرف ما هي الأدوات التي تفيد في هذا المقام، ولا تقتصر هذه المعرفة على تصور القضية الواقعة فقط، بل تتعداها إلى معرفة اللغة والقصد من المفردات في واقع المتلقي، ومراعاة الأعراف والعوائد التي لربما تكون سببا في وجود القضية، فلا يتم السرد بلغة لا تناسب أفهام المخاطبين كما يحدث الآن، من عرض وإلقاء للخطاب بلغة السابقين التي تختفي فيها معاني كثيرة للألفاظ عن أفهام العامة، بل قد يكون المُخاطب نفسه لا يعلم هذا المعني، قال ابن مسعود- رضي الله عنه- :" ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة "(مسلم، 21/1) ، ولا أن يجهل الخطاب عوائد الناس حتى لا يكون الخطاب منحرفا بسبب جهل الملقي لواقع المتلقي، فكثير من العوائد تكون محمودة في قَطْرٍ ولها دلالات تختلف في معناها ودلالتها في قطر آخر، فلا يستطيع المخاطب البث فيها إلا بعد الوقوف على هذه العوائد، وهو ما يتعارض مع استفتاء مجتهد أو مفتي في قطر غير القطر التي تقع فيه النازلة، فيترتب على ذلك جهل حال الناس والظروف التي كانت سببا في وقوعها، يقول القرافي: " فمهما تجدد من العُرف اعْتَبِرْه، ومهما سقط أسقِطْه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجبره على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأجْره عليه، وأفته به، دون عُرف بلدك، والْمُقَرَّر في كُتُبِك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين، والسلفِ الماضين" (القرافي، 321/1).

المبحث الثاني:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على فوضى الخطاب الفردي

لا يخفى على ذو بصيرة أن الخطاب إذا ما انحرف عن مقاصده السامية كان له الأثر السيء، فكما تتجلى قيمة الخطاب في إصلاح وتنظيم المجتمع في كافة شؤونه، فيكون من الطبيعي انحرافه انحراف للمجتمع بشكل خاص والأمة بشكل عام؛ لأن الخطاب عام يشمل كافة الناس، وهذه الآثار لا تتعلق بالخطاب بشكل عام؛ ولكن تبرز في بعض الأوقات وبعض الحالات الفردية التي يكون لها الأثر البالغ في اللبس على الناس، ومن أبرز هذه الآثار:

- **تعدد الولاءات**: إن الخطاب الفقهي دائما ما يتناول قضايا المجتمع التي تمس دينه بشكل خاص، ويكاد يكون مجمل هذه القضايا في الفروع الفقهية، وكما هو معلوم فإن الفروع الفقهية تتنوع وتختلف أحكامها بتجدد الحوادث والنوازل، وتغير المكان والزمان، وما صاحب هذه الفروع من أسباب وظروف، ويدخل فيها الخلاف المعتبر إذا ما وافق شروطه، ويكون سببا للثراء الفقهي المفيد؛ ولكن إذا جرد من شروطه فيكون سببا لتعدد الولاءات، وعرضة لتتبع الأهواء والمصالح، ومتصدري

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الخطاب ليسوا في معزل عن الوقوع في هذا الخلاف، فيكون نتاجه اختلاف الخطاب من مكان وزمان لآخر، ويكون حال المتلقين بين موافق لهذا الخطاب وآخر مخالف لتلقيه خطاب آخر ممن يميل له ويثق فيه، ويجعل كلا منهم الحق في خطاب من يراه أهلا للحق دون غيره، حتى يحملهم هذا الأمر على حمل الفروع محمل الأصول فيوالي ويعادي عليها، ويصل الأمر في أثر هذا الخطاب المنحرف إلى تجويز الصلاة وتحريمها في هذا أو ذاك المسجد بسبب قول أو رأي إمامه في بعض الأحيان، فخلق الخطاب عدة ولاءات، وأصبح وسيلة للفرقة بعدما كان وسيلة لتوحيد الصف.

- شقُّ صف المجتمع وبث الفرقة بدعوى الانتصار للحق: لا يغيب على بال أحد كيف حرص الإسلام على توحيد الصف، وحذر من شقّ صف المسلمين وتفريق الجماعة، ورغب في الاجتماع والألفة، حتى قال – صلى الله عليه وسلم -:" يد الله مع الجماعة" (النسائي، 428/3) ونصرة الله وتوفيقه تكون بلزوم الجماعة، وشدد على نبذ الفرقة وحذّر منها؛ لأنها سبب في تمزيق الأمة وليست المجتمع بشكل خاص، ويشتد خطر هذا الأمر إذا جاء في مواطن الإصلاح، فتبدل الخطاب من جامع وموحد للمجتمع لمفرق مشتت، يعصف بالمجتمع ويكون سببا في شق الصف بدعوى طلب الحق.

ويشتد أثر هذا الخطاب حينما يبلغ من الانغلاق ما يجعل المخاطب يصور للمتلقين أن رأيه هو موافق لأهل السنة والجماعة، وجعل المخالف خارج دائرة اهل السنة والجماعة، فهو بذلك قد شق الصف وفرق الجمع، ونشر الفرقة، يقول محمد بن سيرين – رحمه الله - :" إن هذا العلم ديم فانظروا عمن تأخذون دينكم" (مسلم، 12/1)؛ فمن رأيه ذاك لا يعي ما كان عليه سلف هذه الأمة، من ألفة واجتماع رغم تعدد الآراء في المسألة الواحدة، وبذلك صيّر الخطاب أداة للفرقة بدعوى إصابة الحق، يقول تعالى: ""إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۚ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ "(الأنعام: 159).

- **غياب المرجعية الموحدة والانتصار للجماعة إتباعا للهوى**: إن قصور أو غياب المرجعية الدينية الموحدة سبيل للتشظي ونشر الفرقة؛ لأن المرجعية هي الضابط الذي يجمع متصدري الخطاب، وأيما قصور في هذه المرجعية ودورها سيؤدي إلى خلل في الخطاب وإنحرافه عن جادته، ويفتح المجال لبروز مرجعيات قد تكون منحرفة ومختلفة في كثير من الأحيان، تنزل الفروع محل الأصول، وتؤول الثابت، وتقطع بالظن، وتهمل ترتيب المقاصد، فيصبح الخطاب في غالب أحيانه انتصارا لهذه الجماعة أو المرجعية؛ لاستخدام المخاطب لها متبعا بذلك هواه وليس الحق، ويُلبس أقوال وآراء هذه المرجعية لباس النصوص التي لا تقبل المخالفة، وتنصيبها معياراً لتحديد مراتب الناس، يقول الذهبي – رحمه الله – :" لا يمكن حمل الحكم بمذهبك، وإن كانت همتك في طلب العلم الجدل والمراء والانتصار لمذهبك على كل حال،... فلا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبها إلى الله تعالى، فإنك لا دليل لك لذلك ولا لمخالفك أيضا"(الذهبي، 35).

- ضياع المتلقي بين تعدد الخطابات والآراء وشغله بما ليس هو واجب في حقه: لا خلاف في أن تعدد الخطاب له من الآثار ما لا يحمد، فهذا التعدد يجعل المتلقي يعيش في تشتت وتداخل ناتج عن التداخل والتضارب في الخطاب والآراء، فيشق عليه اتخاذ موقف واضح أو أخذ حكم ظاهر فيما يعرض له في حياته، وبذلك يجد المتلقي نفسه باحثا عن الحل الأنسب، أو الرأي الصائب في علاج واقعه، فيتعذر عليه ذلك مع هذا التعدد معرفة حكم القضية، والمتلقي مسلم مكلف مطالب بمراعاة الأحكام الشرعية فيما يعرض له في واقعه، فيجد نفسه يبحث عن حكم المسألة وهو مفتقد لبديهيات الاستنباط والتحليل، فيكون عرضة لإصابة الخطأ بدون قصد؛ لأنه غير متخصص في هذا، وذلك نتيجة لأثر تعدد الخطاب وعدم قيام المُخَاطِب بدوره جعل المتلقي في موضع المتقصي، يقول الشاطبي:" لا يمكن في المسألة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد؛ لأنه محال وخرق للإجماع"،(الشاطبي، 861/2).

فهذا الأثر يُعد سببا رئيسا في إضعاف الثقة بالخطاب وخلق اتجاهات متشددة، وآراء مخلوطة؛ لأنها خرجت من غير متخصصين ، لا يملكون الملكة الفقهية التي تمكنهم من الوصول للأحكام الشرعية وفق المنهجية العلمية المعتمدة، فتعدد الخطاب لا يكون إلا سبيلا للشقاق والغلو، وخلق حالة من الفوضى الفقهية التي تلحقها الكثير من الردود السلبية في بعض الأحيان، وتكون هذه الآراء عرضة لنقد متشدد يجعل المجتمع متفرق في تركيباته الدينية والاجتماعية والسياسية، ويرتبط به انتشار الصراع الفقهي والفكري بين متصدري الخطاب والمتلقين في آن واحد.

- **جرأة المتصدرين للخطاب في نقد بعضهم البعض:** من المعلوم أن إسناد الأمر إلى غير أهله له من الآثار السلبية نصيب، فالمتخصص يدرك مسالك الاجتهاد ومحل النظر، ويعي جيدا أن لكل مجتهد نصيب وإن لم يصب الحق، وأن نتيجة اجتهاده تكون عرضة للقبول والرد مادام ينوي الوصول للحق، فلا يختلف ان يستجلى الحق على يده أو على يد غيره ما دام أن الهدف واحد؛ ولكن حينما يفتقد بعض متصدري الخطاب هذه الخصيصة يصبح الخطاب مبني على فرض الآراء، وأن الحق هو ما سمعتم وباطل قول غيره، فيكون هذا النقد مفتقدا لآداب الخلاف وهو من الجرأة المذمومة التي تولد البغضاء، والتعالي عن التسليم للحق على يد الغير، غير مكترث لما يترتب عن هذا الفعل مع جرأته على المخالف ونقده بما لا يليق أمام العامة، ويصل الأمر إلى التبديع والتكفير عند البعض، وإظهاره في قالب النصح وتحذير الناس منه، فيترتب عن نقده مفسدة أعظم من رأي مخالفه، وهي نشر الجرأة في النقد والطعن بين الناس، وجعل كل شخص عرضة لهذه الأحكام، يقول ابن تيمية – رحمه الله-:" أما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة ... وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام" (ابن تيمية،575/5). وقال الذهبي:" ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده -مع صحة إيمانه وتوخيه لإتباع الحق- أهدرناه وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا رحم الله الجميع بمنه وكرمه"(الذهبي، 374/14)، فمن المطلوب في هذا الموضع أن يكون فيه أسلوب الموعظة الحسنة والرحمة بالمخالف وإيضاح القصور أرجى للفائدة، فأي فائدة ستجنى والمخاطب بهذه الجرأة والتعصب، والجرأة على النقد فيما يسوغ فيه النظر من الجور والظلم الناشئ عن عدم العلم، وسبيل للافتراق والتعصب المذموم.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **قصور الخطاب عن معالجة المستجدات والنوازل:** تبرز بين الحين والآخر بعض المتغيرات والمستجدات التي لم تكن معهودة من قبل، نتيجة للتطور العلمي والمسائل المستجدة في مختلف الجوانب التي تمس حياة الإنسان بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، وهذه المتغيرات موجودة في حياة الواقع اليومي داخل المجتمع، وليس لأحد أن يكون في غنى عنها في وقتنا الحاضر، كوسائل الاتصال وأثرها على العقود المالية، والمسائل الطبية، ووسائل السفر الحديثة وما إلى غير ذلك من النوازل. إن كل هذه المتغيرات تحتاج إلى تكييف فقهي يبين للناس ما المقبول منها وما المردود، ولا يمكن تجاهل هذه المتغيرات ؛ لأنها أصبحت من الحاجيات الضرورية في الحياة اليومية، فهي تحتاج إلى نظر بما أنها ضرورية، وفي هذه المهمة يبرز دور الخطاب الفقهي ليزيل الغمامة حول هذه القضايا، وكشف ما يترتب عنها من أحكام؛ لأن الخطاب في الوقت الحاضر أهم منه في أي وقت مضى، فالتسارع والتطور الذي تترتب عليه المسائل لا يكاد يمر يوم إلا وبه ما يحتاج لنظر، وعند النظر في واقع الخطاب نجد أن الخطاب بعيد كل البعد عن سرد هذه المسائل وبيان أحكامها وما ترتب عنها للناس، فدوره مفقود من هذه الناحية، وإن وجد الخطاب يكون بشكل جماعي في مؤسسات جماعية، وكأن الخطاب الفردي غير معني بهذه القضايا، في حين أن دور الخطاب الفردي يكون له الشأن الأكبر في هذه المهمة من خلال دوره في المجتمع وقربه لجمهور المتلقين، وتوفر الوسائل التي تمكنه من توضيح وإرشاد الناس لأحكام هذه المتغيرات.

إن اهمال دور الخطاب في هذا الوقت قد جعل الغمامة محيطة بهذه القضايا، وعدم قدرته على النظر فيها بقصور المكلفين بذلك، أو لعدم الاهتمام بمثل هذه القضايا والاقتصار على القضايا التي لا تحتاج إلى إيضاح عند أغلب المتلقين، وهذا الإهمال قد يكون سببا في الوقوع في المحظور والمشقة في كثير من الأحيان، فعقود الزواج والبيوع والرهن وغيرها أصبحت تعقد عن طريق وسائل الاتصال، ومنها ما يجوز ومنها ما يمنع، وهي تجري بشكل يومي في حياتنا، دون أن يوضح حكمها، وهنا تتجلى أهمية الخطاب، وإدراك مدى قصوره في كثير من المواطن عن مجاراة هذه المستجدات.

- **عدم اعتبار الخطاب كمرجعية عند المتلقي:** إن الأصل في مهمة الخطاب توجيه الناس إلى ما يصلح أمور دينهم ودنياهم ، فأيما قصور في هذه المهمة يفقد الثقة في الخطاب، وتجعل من الخطاب خطاب لا يعدو أن يكون حديثا عابرا هامشيا لا فائدة منه؛ لأن مهمة الخطاب فقدت بسبب خروجه عن هذه الوظيفة، فالخطاب إذا لم يلمس واقع المخاطبين وطرح الحلول لما يعترضهم ووجههم التوجيه السليم بمنهجية سليمة كان الخطاب ضعيفا في وقت نحتاج فيه للخطاب أكثر من أي وقت مضى، لا سيما إذا ما علمنا أن منبع كثير من التيارات الفكرية الموجودة على الساحة كان بدايتها بسبب عدم وجود الخطاب الفقهي السليم، فالذي يحمي الدين والأمة هو هذا الخطاب في ظل المتغيرات وانتشار الفتن والتوجهات التي تعصف بالمسلمين في واقعنا.

المطلب الثاني: الدور المؤسسي في تقويم الخطاب الفردي

يتمثل دور هذه المؤسسات في ضبط وتنظيم الخطاب على كافة مستوياته، في الأسلوب والأحكام وتنال القضايا والأولويات التي يحتاجها ويفرضها الواقع، فضبط هذا الخطاب من قبل مؤسسات لم يعهد في الزمن الأول للمسلمين؛ ولكن بالنظر في حاجة الناس وانتشار القضايا والنوازل بشكل متسارع، وبروز بعض التيارات وجب أن يكون دور المؤسسات حاضرا ملموسا، للسير بالمجتمع على الطريق القويم دون تلبيس على المتلقي، حتى يبقى الخطاب له دوره في التوجيه والتقويم للفرد والمجتمع، فترك الأمر بدون رقابة وضبط يؤدي إلى خلل في الخطاب نفسه كما سبقت الإشارة لذلك، ويترتب عليه خلل في المجتمع نتيجة لإغفال دور المؤسسات، ولا يقتصر دور المؤسسات على التكليف فقط؛ (الدور الرقابي)بل يكون هذا الدور متضمنا لمجموعة من النقاط، ومن أهم هذه النقاط فيما أرى:

- **تنمية اليقظة والوعي لدى المُخاطِب:** بما أن المؤسسات تشرف بشكل مباشر على اختيار الملقي فلا ينبغي أن يقتصر هذا الدور على هذا التكليف فقط، بل يجب أن تكون هناك دورات وندوات بشكل دوري لتنمية قدرات الملقي في شتى الجوانب، سواء الفقهية أو تتعداها إلى الفكرية، واستعمال أسلوب العصر الذي يتماشى مع إدراك المتلقين للخطاب، حتى يكون الملقي ذو علم بكل ما يحيط بدوره من قريب أو من بعيد، ويتمكن من معرفة نقاط الضعف والقدرة على علاجها من خلال هذه المهمة داخل المجتمع، فالاعتكاف على الخطاب التقليدي دون التجديد والتنمية والتطوير لهذا الخطاب تجعله مختزلا في كونه تقليديا فقط وليس معالجا وموجها، فلا تكمن الفائدة في التكليف دون الربط بين الملقي وما تحتاجه متطلبات العصر في هذا الخطاب، ويمكن أن يتم فرض الدورات التدريبية التي تقوم النظر والفكر لدى الملقي، ولا يتم التكليف إلا بعد اجتياز هذه المرحلة، حتى يصبح أغلب المكلفين على قدر عالٍ من المهارات التي تمكنهم من جعل الخطاب يلعب دورا أساسيا كما كان يقوم المجتمع في القضايا التي يمكن للخطاب أن يوجه فيها المجتمع.

- **ترسيخ المنهج العلمي في تحرير المسائل التحرير الصحيح وتوظيفها بما يتماشى مع الواقع المجتمعي المعاش:** سبقت الإشارة إلى أن الخلل في المنهج يفقد الخطاب أهميته ودوره، ولا يُدرك هذا الدور إلا بمنهجية علمية منطلقة من قواعد وثوابت تجعل هذا المنهج هو المنهج القويم في طرح ومعالجة ما يعرض من قضايا، فالمنهج العلمي هو الذي يمكن الملقي من الوقوف على الأدلة واستنباط الأحكام منها، والنظر في الأقوال المعتبرة المنبثقة من مقاصد الشريعة وأصولها، واعتماد ما هو أقرب لموافقة الشريعة، وتوضيحه للمتلقين، ويجب أن يتضمن هذا المنهج في طياته تجديد الأسلوب بما يتماشى مع أفهام المتلقين، ودراسة احصائيات ونتائج هذا المنهج وتأثيره في القضايا التي عالجها عند المتلقين، فلا يكتفي بالأساليب التقليدية فقط، ولا يؤخذ بالمنهجية الانتقائية وتترك المنهجيات العلمية، وإلا كان الخطاب يناقض الدور المناط به، وهنا يأتي دور المؤسسات في ترسيخ هذا المنهج الذي يجعل الملقي على قدر من توظيف هذه المنهجية لا سيما في القضايا الفردية التي يمكن للملقى توجيه الأفراد فيها على عجل دون انتظار أو رجوع للمؤسسات المعنية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- **تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى المُخاطب:** الناظر في واقع الخطاب يجد أن كثيرا من المفاهيم قد سلك بها مسالك خاطئة في طرحها أو معناها لدى البعض، وإلقائها للمتلقين بهذا الشكل الخاطئ يترتب عليه خلق فرقة بين الآخذين بهذه المفاهيم وبين الرافضين لها، فيتحتم على المؤسسة المختصة النظر في هذه المفاهيم وتوحيد الرأي في معناها ومسالك النظر فيها والمقصود منها، وجعل الخطاب فيها موحدا دون التوقف على نظرة المُخاطبين لهذه المفاهيم؛ لأنها تتفاوت بين المكلفين في المقصود منها، كتصحيح مفهوم الفرقة الناجية، وعدم اختزالها فيما يوافق وجهة نظره فقط، والولاء والبراء، والمرجعية الفقهية والفكرية، وتجديد الخطاب المعاصر مع الاحتفاظ بأصالته، وغير ذلك من القضايا التي ألبست بعض المفاهيم الخاطئة فكانت سبيلا للخلاف والفرقة والمعاداة في بعض الأحيان، فدور المؤسسة هو ضبط هذه المفاهيم وغيرها المؤثرة في الخطاب وأثره على عامة المتلقين.
- **استقلالية النظر في المسائل:** قد تختلف وجهات النظر في كون أن الأمر في كثير من المسائل المستجدة هو اجتهادي بحث، ولا يمنع أحد من الاجتهاد إذا ما توفرت الشروط، ولا يرد قوله مدام القول المخالف له اجتهادي أيضا، وذلك لحاجة الناس لتوحيد نتيجة الاجتهاد وتقديما للمصلحة، عليه يجب تشكيل لجنة مختصه للنظر في هذه المستجدات خاصة بكل قطر، ويكون نتاج نظر هذه اللجنة هو الفيصل في هذه المسألة، تحقيقا لجمع وتوحيد الصف قدر الإمكان، ويُلزم المخاطب بالعمل بهذه النتيجة، لفك الالتباس عن الناس في كثير من المسائل، كالمفطرات المعاصرة مثلا، فتجد أن الناس متفرقون في أحكام بعض هذه المسائل، وكذا الملقين كلاً يقول في المسألة بما يميل له دونما اعتبار أو إيضاح بأن للمسألة أقوال وهي محل نظر، فاستقلالية النظر يكون بنتاج وتوصيات اللجنة المكلفة من الجهات ذات الاختصاص، ولا تكون ردا لبقية الأقوال؛ ولكن محاولة لتضييق فجوة الخلاف وإن كان معتبرا بين الملقين فيما بينهم، وبين المتلقين في آن واحد.
- **تأكيد أن الفتوى لا تُقبل إلا من المكلفين بالخطاب:** سبقت الإشارة أن المكلفين يجب أن يكونوا متخصصين ولو لم يصلوا لمرتبة النظر والاجتهاد فيما يعرض عليهم من مسائل؛ لأن المكلف يستطيع الرجوع إلى اللجان المختصة بالنظر فيما يستجد، وقد يدرك بعض أحكام هذه المسائل إذا ما كانت من الثوابت ولكنها تخفى عن العامي في بعض الأحيان، ويبقى غير المكلف بهذا الخطاب فقد تعرض عليه المسألة ويرى فيها رأيا من تلقاء نفسه دون الرجوع لمن أوكلت له هذا المهمة، وقد يكون رأيه غير ما ذهبت له هذه اللجان، فيقع الالتباس عند العامة، بين قابل ورافض لها، فيكون دور المُخاطب هنا توجيه الناس والتأكيد بأن النظر فيما يعرض لهم من اختصاص لجان وضعت لذلك، وأن الرجوع إلى غير المكلفين يوقع في لبس بين قبول هذا القول ورده، فيحدث التباين في بعض الأقوال، وينتج عنه تباينا في العمل بهذه الأقوال عند المتلقي، وعلى أثر ذلك تتنوع منابع الفتوى ويصعُب ضبطها، فيترتب عليه غياب دور المؤسسات وعدم جدوتها نتيجة لعدم تأكيد دورها عند المتلقين إغفال هذه الدور عند بعض المكلفين.
- **ترسيخ آداب الخلاف بين الملقي والمتلقي:** من المعلوم أن الخلاف منه المحمود والمذموم، وليس كل خلاف شر؛ ولكن قد يلزم في بعض الأحيان تضييق دائرة الخلاف ما امكن لتقليل دائرته، ولا يتأتى ذلك إلا بالعمل الجماعي ونشر آدابه التي تنمي الخلاف المحمود، وتجعله خلافا يجمع ولا يفرق، ويكمن دور المؤسسات في هذا الجانب بنشر هذه الآداب عن طريق الوسائل المتاحة ما أمكنها ذلك، سواء عن طريق المكلفين بالخطاب أو غيرها من القنوات التي ممكن أن تستغل لذلك، فنشر هذه الآداب يعتبر أهم وسيلة لنبذ الشقاق بطريقة علمية تنمي روح الجماعة وتوحيد الصف والكلمة، بين الملقي والمتلقي في آن واحد.
- **تجديد الخطاب وأساليبه ليتماشى مع متطلبات العصر:** إن الجمود في الخطاب والتركيز على الخطاب التقليدي فقط يجعل هذه الخطاب ليس له أي أثر في الواقع، لا سيما مع كثرة النوازل والمتغيرات التي تبرز بشكل شبه يومي، وهذا الأمر يتطلب من المؤسسة المختصة تحديث الأساليب والوسائل التي نمكنها من إخراج الخطاب من دائرته التقليدية إلى خطاب معاصر في أسلوبه والأساليب المستخدمة في توجيه هذا الخطاب، فليس من الممكن نشر الخطاب دون الوقوف على مزايا العصر التي تخدم الخطاب، فلم يعد يقتصر الخطاب على أماكن معينة فقط، فأصبح من الممكن استغلال وسائل الاتصال الحديثة في بثِّ الخطاب وبيان أهميته وأثره، ومعالجة النوازل وتوجيهها عبر هذه الوسائل بشكل سريع يُمكن الملقي من الوقوف على الرأي الشرعي فيها دونما العناء والبحث على من يبين له حال هذه النازلة.
- **تفعيل هيئات رقابية لمتابعة وتقييم الخطاب الموجه للمتلقي:** يجب أن لا يقتصر دور المؤسسة على إصدار القرار فقط بل ينبغي أن يتعداه إلى أن يصل هذا الخطاب للمتلقين، ولا يكتمل هذا الأمر إلا بتفعيل دور المتابعة وتقييم الخطاب بشكل دوري، فقد لا يصل الخطاب أو ينحرف عن المراد منه، فبذلك تكون الهيئة مقومة لهذا الخطاب عبر أسس وضوابط توضع لذلك، عل أن تكون هذه الهيئة مصغرة مقارنة بالهيئات العامة، و تضم هذه الهيئات الأكفاء في هذا الأمر؛ لأن التصحيح قد يكون يسيرا ولا يتطلب الرجوع إلى الهيئة المشكلة أو المؤسسة، وإلزام المكلف بالخطاب بقرارات هذه الهيئة وعدم العدول عنها، فتكون منظمة ومقومة ومقيمة في آن واحد، لضمان وصول الخطاب وسلامته من أي علة تؤثر فيه.

النتائج

1- يستنتج الباحث: أن الخطاب هو كل خطاب ذا صبغة شرعية من شأنه توجيه المجتمع في كافة المجالات التي يكون للخطاب فيها سبيلا، للظفر بما فيه صلاح الدين والدنيا.
2- غياب دور المؤسسات بشقيه: الرقابي، والتوجيهي- للمتصدر للخطاب الشرعي.
3- البعد عن ترسيخ الخطاب المعتدل المتجرد، وانتشار الخطاب المصلحي الذاتي، جعل الخطاب يتأخر عن كونه الموجه الأول في قضايا المجتمع لدى الكثير.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4- يغلب في كثير من الأحيان عدم اسناد الخطاب الشرعي لأهل الاختصاص، مما نتج عنه فقدان القدرة على الإحاطة بالأساليب التي تتناسب وحال المتلقي.
5- انتشار فوضى الخطاب نتيجة لعدم واقعيته، بمعنى أنه لا يلامس الواقع المعاش للمجتمع ولا يتناسب مع حال الأعراف وتفاوت القدرات الثقافية والفكرية.
6- تداخل المفاهيم وعدم تحديد المقصود منها؛ نتيجة لافتقار الخطاب للتحرير العلمي السليم، وعدم التوجيه والتقويم الدقيق من المؤسسات.
7- من آثار الفوضى المترتبة على الخطاب الفردي المتحامل تعدد الولاءات وتتبع الأهواء والمصالح، الذي ينتج عنه شق صفّ المجتمع وبثّ الفرقة بدعوى الانتصار للحق.

التوصيات

ومن أبرز التوصيات التي أوصي بها:

1- تكمن أهمية الخطاب في توجيه الناس إلى ما يصلح أمور دينهم ودنياهم، فأيّما قصور فيه يفقد الخطاب أهميته، فينبغي النظر في الجوانب التي تخدم هذا الخطاب وجعلها هدفا للنظر والبحث.
2- ترسيخ دور المؤسسات في تقويم الخطاب الفردي، و تنمية الفطنة والوعي لدا المُخاطِب، وذلك بإقامة الدورات والندوات بشكل دوري في شتّى المجالات التي تقوّم المُخاطِب، سواء أكانت فقهية أو فكرية أو ما يتعداها.
3- إبراز دور المؤسسات في جعل الخطاب موحدا ما أمكن، وذلك بالنظر فيما يستجد من مواطن يكون الخطاب فيها معالجا، ونبذ التشظي والتفرق في الخطاب حتى لا يكون تقليديا يفقده مكانته المرجوة منه في توجيه المجتمع.
4- تفعيل الهيئات الرقابية من قبل المؤسسات لمتابعة الخطاب وتقييمه عبر أسس وضوابط وقنوات يصل بها الخطاب على الشكل المراد للمتلقّي.
5- نبذ المنهجية الانتقائية والاعتماد على المنهجية العلمية المبنية على مسالك وضوابط يتوصل بها إلى تحرير المسائل وتصحيح المفاهيم.

المراجع

1. ابن حزم الظاهري .(1979) *الأخلاق والسير*. بيروت: دار الآفاق الجديدة .
2. الشاطبي، أبواسحاق. (1412هـ) *الاعتصام*. السعودية: دار ابن عفان .
3. ابن القيم. (1411هـ) *إعلام الموقعين* (تـ محمد عبدالسلام). بيروت: دار الكتب العلمية .
4. الزركشي، محمد. (2000م) *البحر المحيط في أصول الفقه* (تـ محمد تامر). بيروت: دار الكتب العلمية .
5. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987م) *الجامع الصحيح* (تـ مصطفى ديب). بيروت: دار ابن كثير .
6. الشافعي، الإمام. (1940م) *الرسالة* (تـ أحمد شاكر). مصر: مكتبة الحلبي .
7. الذهبي، زغل العلم. (1404هـ) *زغل العلم* (تـ محمد بن ناصر العجمي). الكويت: مكتبة الصحوة .
8. الذهبي، شمس الدين. (1405هـ) *سير أعلام النبلاء*. بيروت: مؤسسة الرسالة .
9. الطوفي. (1987م) *شرح مختصر الروضة*. بيروت: مؤسسة الرسالة .
10. ابن تيمية. (1408هـ) *الفتاوى*. بيروت: دار الكتب العلمية .
11. ابن حجر. (1379هـ) *فتح الباري*. بيروت: دار المعرفة .
12. القرافي، أبو العباس. (1418هـ) *الفروق*. بيروت: دار الكتب العلمية .
13. الفيروز آبادي، محمد. (2005م) *القاموس المحيط* (تـ مكتب تحقيق التراث). بيروت: مؤسسة الرسالة .
14. ابن منظور(1997) *لسان العرب*. بيروت: دار صادر .
15. مختار، أحمد وآخرون. (2008م) *معجم اللغة العربية المعاصرة*. بيروت: عالم الكتب .
16. الأصفهاني، الراغب. (1412هـ) *المفردات* (تـ صفوان عدنان الداودي). بيروت: دار القلم .
17. النسائي، أبو عبد الرحمن. (1421هـ) *السنن الكبرى* (تـ حسن عبدالمنعم). بيروت: مؤسسة الرسالة.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).